فتاويه صلى الله عليه وسلم انه قضى في العدد ثبت ان سبيعة الاسلمية سألته وقد مات زوجها
ووضعت حملها بعد موته فافتاها اني قد حللت حين وضعت حملي وامرني بالتزويج
ان بدا لي وعند البخاري انها سألت كيف افتاها رسول الله صلعم قالت افتاني اذا وضعت
ان انكح وكانت ام كلثوم بنت عقبة عند الزبير ابن العوام فقالت له وهي حامل طيب
نفسي بتطليقة فطلقها تطليقة ثم خرج الى الصلاة فرجع وقد وضعت فقال ما لها خدعتني
خدعها الله تعالى ثم اتى النبي صلعم فسأله عن ذلك فقال سبق الكتاب اجله اخطبها الى
نفسها ذكره ابن ماجة وسألته فريعة بنت مالك فقالت ان زوجي خرج في طلب اعبد له ابقوا
حتى اذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه فسألته ان ترجع الى اهلها وقالت ان زوجي
لم يترك لي مسكنا يملكه ولا نفقة فقال رسول الله صلعم نعم قالت فانصرفت حتى اذا كنت
بالحجرة او في المسجد ناداني رسول الله صلعم او امر بي فنوديت له فقال كيف قلت فرددت عليه
القصة التي ذكرت له فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه
اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان رضه ارسل الي فسألني عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به
حديث صحيح ذكره اهل السنن وافتى امرأة ثابت بن قيس رضه ابن شماس وهي جميلة بنت عبد الله بن
ابي لما اختلعت من زوجها ان تتربص حيضة واحدة وتلحق باهلها ذكره النسائي و
عند ابي داود والترمذي عن ابن عباس رضه ان امرأة ثابت بن قيس رضه اختلعت من زوجها
فامرها النبي صلعم ان تعتد حيضة وعند الترمذي عن الربيع بنت معوذ انها اختلعت
على عهد النبي صلعم فامرها النبي صلعم او امرت ان تعتد بحيضة قال الترمذي حديث الربيع الصحيح
انها امرت ان تعتد بحيضة وعند النسائي وابن ماجه واللفظ له عن الربيع قالت اختلعت
من زوجي ثم جئت عثمان رضه فسألت ماذا علي من العدة فقال لا عدة عليك الا ان يكون
حديث عهد بك فتمكثين عنده حتى تحيضي قالت وانما تبع في ذلك قضاء رسول الله صلعم
في مريم المغالية وكانت تحت ثابت بن قيس رضه فاختلعت منه فصل واختصم اليه صلعم

سعد بن ابي

سعد ابن وقاص رضه وعبد بن زمعة في الغلام فقال سعد رضه هو ابن اخي عتبة ابن ابي
وقاص عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة اخي ولد على فراش ابي من
وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك
يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة رضه فلم يره سودة قط متفق عليه
وفي لفظ البخاري هو اخوك يا عبد وعند النسائي واحتجبي منه يا سودة رضه فليس لك باخ
وعند [illegible] اما الميراث فله واما انت فاحتجبي منه فانه ليس لك باخ فحكم بالولد
لصاحب الفراش عملا بموجب الفراش وامر سودة رضه ان تحتجب منه عملا بشبهه بعتبة
وقال ليس لك باخ للشبهة وجعله اخا في الميراث وتضمنت فتواه ان الامة فراش وان
الاحكام تتبعض في العين الواحدة عملا بالاشباه كما تتبعض في الرضاعة وثبوتها
يثبت بها الحرمة والمحرمية دون الميراث والنفقة وليس ولد الرضاع الميراث والنفقة وكما
في ولد الزنا هو ولد في التحريم وليس ولدا في الميراث ونظائره اكثر من ان نذكرها هنا
فتعين الاخذ بهذا الحكم والفتوى وبالله التوفيق امرأة فقالت يا رسول الله صلعم
ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال رسول الله صلعم لا
مرتين او ثلاثا متفق عليه ومنع المرأة ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد
اربعة اشهر وعشرا ولا تكتحل ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ورخص لها في طهرها اذا
اغتسلت في نبذة من قسط او اظفار متفق عليه وعند ابي داود والنسائي ولا
تختضب وعند النسائي ولا تمتشط وعند احمد ولا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة
ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل ودخلت ام سلمة رضه على عنها حين توفي ابو سلمة رضه
فقال ما هذا يا ام سلمة رضه قالت انما هو صبر ليس فيه طيب قال انه يشب الوجه فلا تجعليه الا
بالليل ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب قلت باي شيء امتشط
يا رسول الله صلعم قال بالسدر تغلفين به رأسك ذكره النسائي وعند ابي داود فلا